المصطلح القرآني
وعلاقته بعلم أصول الفقه

إعداد

د. عبد الحميد الوافي

أستاذ بجامعة المولى إسماعيل – مكناس

المغرب

المؤتمر العالمي الرابع للباحثين في القرآن الكريم وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

إشكال البحث:

إشكال الفهم -عبر تاريخ الأمة -هو أصل الوهن في إقامة مفاهيم الدين في العقول والقلوب. وكان ذلك أخوف ما خيف على هذه الأمة؛ فجاء التنبيه في سياق المدح المشعر بالطلب لإقامة أركانه في هدي النبوة المبثوث في حجة الوداع؛ يوم أن أورثها أنه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. وهو التوجيه القاطع في أن مشكلة الأمة من يومها ستكون مشكلة الفهم.

وإن بناء منهج الفهم وصياغة قواعده؛ لتحصين العقل المسلم؛ مدخل كل نظر سليم في الكتاب الكريم. ذلك أن تحصيل مقامات الهدى من آيه متوقف على قوة تلك القواعد في ذاتها، وفي كفايتها استقلالا بنفسها لتحقيق وجوه النفع الموعود في بنيتها المعرفية، ولتحصيل منافع الارتفاق العلمي بالمنتظم من مجموعها.

والسعي اليوم قائم من أهل العلم -بناة الحضارة على أعين الوحي وبأمره- لتمحيص الفهوم للوحي عبر تاريخه، رصدا لنتائج التفهم في ذاتها، والخلوص بنظر نقدي في كفاية مناهجها؛ ليصح لهم القول -بعلم- إن الخلل الواقع في الفهم والتفهم مرده إلى خلل في المنهج عظيم؛ وإن الخروج من غياهبه اتقاء لغوائله يتوقف على أن يأوي العقل في سبيل ترشيد نظره عند اقتباس معاني الوحي إلى ركن شديد. ولم يكن ذلك الركن بعيدا عن قواطع المنهج الراصد لمفاهيم الكتاب المؤسس، والمبني على بيان السنة البيان لطبيعة ما أشكل من معانيه على الإنسان، رفعا لكل وجوه الخفاء في المعنى، وإزالة للالتباس في الرؤية؛ ليصح الامتثال، وتقوم مصالح الخلق برعاية الوحي الحق.

وإن علم أصول الفقه بما انتظم من قواعد، وما صاغ من ضوابط من بعد إعادة نظمها؛ ليمكنه أن يصبح نعم العون لتحقيق ذلك القصد العظيم. وإن هذه الورقات قامت لتقيم هذا

المسعى المنهجي، ولتبرهن على ذلك من خلال إثارة إشكال العلاقة بين المصطلح القرآني وعلم أصول الفقه. ذلكم الإشكال الذي نرتبه في مبحثين؛ فالمبحث الأول للبرهنة على وجه الحاجة إلى قواعد الدرس الدلالي عند الأصوليين، وتعليل عدم كفاية المناهج الوصفية في صناعة المفاهيم القرآنية، وفي التحقق من مضامينها والتدقيق في قوة مصطلحاتها. وفي المبحث الثاني نجري نظرا منهجيا في صناعة قواعد هذا المسلك المعتبر لقواعد الأصول؛ خدمة للرؤية الكلية القائمة على وجه الحاجة، والمبررة لكفاية هذا التنظير؛ وتمكينا للدارس المصطلحي ورفعا لكفاءته في الفهم، وفي بناء النسق المفهومي لمفاهيم القرآن الكريم.

المبحث الأول: المنهج الوصفي ومبدأ الكفاية النظرية: مقام التعليل.

إثارة إشكال العلاقة بين المصطلح القرآني وعلم الأصول يحتاج إلى تبين الحدود المؤطرة للعلاقة بين المعنى العلمي لمكوني العنوان. ذلك أن المصطلح القرآني؛ بما هو نظام معرفي مبثوث في الكتاب بمعناه الكلي والجزئي غير منطوق بمفهومه المعرفي[1]، وغير مؤسس على وفق منهج الدرس المصطلحي؛ لإمكان وروده بغير الصيغة الإسمية؛ فيحتاج إلى منهج علمي لتحصيل المعنى من آحاد الصيغ اللغوية، كما يحتاج إلى مسلك منهجي ينظم أفراد المعاني الجزئية في معنى كلي يجمع للمفهوم القرآني خصائصه ومميزاته. كل ذلك يثير إشكال المنهج المعتمد، والذي يمد المصطلحي بما يقوي نظره في صناعة مفاهيم المصطلح القرآني[2].

وأما علم الأصول فهو، من حيث طبيعته المعرفية، معارف انتظمت وفق رؤية منهجية؛ بها يؤهل الناظر في الكتاب والسنة لتحصيل مطلق معانيهما، وهو مقتضى مقام التفسير، أو على الأقل لتحصيل خصوص معاني خطاب التكليف، أو ما يمكن أن يقوم مقامه، ويؤدي غرضه من أساليب لم ترد للتكليف بالمعنى الوضعي. ومجموع ذلك ينتظم قدرا من المصطلح القرآني.

---

[1]– نعني به أنه غير معرف تمام التعريف؛ بل يتوقف بناء دلالته على اجتهاد ونظر لاستخلاص المعنى الجزئي، وإن المعنى الكلي يحتاج لمنهج يجمع مفرداته وينضدها بما يشكل مفهوما كليا. وكل ذلك عمل اجتهادي.

[2]– وفي بيان أصل الإشكال يقرر أستاذنا الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي ذلك بقوله: " كل لفظ من ألفاظ القرآن الكريم مفردا أم مركبا اكتسب داخل الاستعمال القرآني خصوصية دلالية قرآنية جعلت منه تعبيرا عن مفهوم معين له موقع خاص داخل الرؤية القرآنية ونسقها المفهومي". "دراسات مصطلحية"، ص: 109.

ثم إن الأصولي وهو ينحت مفاهيمه المعرفية البانية للرؤية التشريعية -ضمن مدارك الأحكام ومآخذها وهو المعنى المصطلح عليه بالأدلة في كتب الدرس الأصولي- كان يبحث عن شواهد قوة الاعتبار لها من مجموع نصوص الوحي؛ فكان القرآن الكريم والسنة النبوية منطلقا معرفيا يقوي حجية القبول أو الرد. وهو وإن بدا رجوعا إليهما في صناعة معارفه؛ فقد تم له ذلك بما أنتجه من قواعد لصناعة المصطلح القرآني ابتداء. ومن هنا يبرز وجه الإشكال إشكال العلاقة بينهما، ويظهر عمقها.

وذلك ما سنعمل على بسطه في مطلبين.

المطلب الأول: في تاريخ الإشكال[1].

انتهى النظر النقدي المراجع لطبيعة العلوم التي أنتجتها الأمة عبر تاريخها العلمي؛ تمحيصا لمدى كفايتها المنهجية في تحصيل علم الكتاب، ولبيان وجوه التكامل بينها؛ خدمة لمشروع الاهتداء المكنون في الكتاب المنزل بيانا للناس، وفي بيان السنة البيان لما نزل للناس، انتهى -في تصور هذه الورقات- إلى أن ذلك الجهد؛ بحسب نوع إضافة تلك العلوم إلى القرآن يمكن نظمه في قسمين: القسم الأول من العلوم التي أنتجتها الأمة تم الارتقاء بها تنظيرا لبناء أصولها، وتنبيها على مآخذها؛ فأصبحت علما يتوقف عليه تحصيل معاني العلم بالقرآن نصا واستنباطا.

والقسم الثاني من تلك العلوم هو تصنيف مجموع تلك المعارف التي حصلتها الأمة من بعد التفقه في معاني الوحي؛ فصيرتها علوما، من بعد ما انتظمها الفكر العلمي العملي، ونظمها من مجموع الآي في موضوعها، وما انضاف إليها مما تعلق بها من نصوص السنة فانتظمت في ما يصح الاصطلاح عليه بعلم "فقه الكتاب".

وحاصل ما آل إليه هذا النظر المراجع للعلوم الشرعية بحسب طبيعتها المعرفية ووظيفتها المنهجية إلى أنها على ضربين: علوم منهجية، وعلوم هي معارف علمية.

---

[1] – نقدر منشأ الإشكال وتاريخه من العلاقة بين التفسير وصناعة مصطلحات القرآن الكريم، وقد اعتبر أستاذنا الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي التفسير، والفقه، وكتب الغريب، والوجوه والنظائر مصادر تختزن جهود الأمة في بناء دلالات ألفاظ القرآن وصوغ مصطلحاته. "دراسات مصطلحية"، ص: 102. ونرتب على ذلك أن علاقة الأصول بأغلب هذه الجهود منطلق هذه الرؤية التي تؤرخ لهذا الحضور وأطواره.

وقد انتبه لهذا الإشكال أبو إسحاق الشاطبي يوم أن أنشأ قولا يدقق فيه في طبيعة الإضافة التي يشعر بها مصطلح "علوم القرآن" من الناحية العلمية فقال: "العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام: قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه"[1]. وبهذا التوجيه يكون علم الأصول بما تضمنه من قواعد مؤهلا لصياغة مفاهيم القرآن الكريم وضبط مصطلحاته. ويقوي هذا الاعتبار أن علم أصول الفقه استطاع التنظير للوظائف المنهجية لعلوم اللغة العربية، والقراءات، والناسخ والمنسوخ محققا لمناط إعمالها، ومبينا لحدوده وضوابطه. ونص الشاطبي على علوم أخرى نرجعها إلى علوم معرفية من بعد التفقه في الخطاب الشرعي[2].

والناظم لمعاني هذا القسم من العلوم المضافة إلى القرآن هو الحاصل من الفقه، قال الشاطبي: "وقسم هو المقصود الأول بالذكر، وهو الذي نبه عليه العلماء، وعرفوه مأخوذا من نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها، على حسب ما أداه اللسان العربي فيه"[3]. وحاصل ما يوقف عليه هذا التنظير هو أن صناعة المعاني وما يترتب عليها من صناعة مفاهيم القرآن ونحت مصطلحاته تتم داخل المجال المعرفي للقسم الثاني من العلوم؛ ويتوسل إليها بمجموع ما تمهد من قواعد في القسم الأول.

هذا وإن الشاطبي احتكم في كل ذلك إلى مصطلحين منهجيين صاغهما الدرس الدلالي الأصولي من بعد نظر واستقراء للمادة المحصلة من علوم اللسان العربي: وهما مصطلحا المنطوق والمفهوم. وهو ما نعتمده منطلقا تعليلا لوجه الحاجة، ولبيان مقدار الكفاية العلمية لقواعد

1- الموافقات (4/ 198).

2- وجامع ما يضبط هذا النظر أنها لا تكون إلا من بعد التفهم بمجموع ما تقدم في النوع الأول من قواعد، وقد صاغ ذلك بقوله: "وقسم هو مأخوذ من جملته من حيث هو كلام، لا من حيث هو خطاب بأمر أو نهي أو غيرهما، بل من جهة ما هو هو، وذلك ما فيه من دلالة النبوة، وهو كونه معجزة لرسول الله ﷺ". الموافقات (4/ 199). ونوع آخر منه غير أنه ليس على شاكلته إذ أصله التخلق بأفعال الله تعالى في قوله: "وقسم هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله، وخطاب الخلق به، ومعاملته لهم بالرفق والحسنى من جعله عربيا يدخل تحت نيل أفهامهم، مع أنه المنزه القديم، وكونه تنزل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به، قبل النظر إلى ما حواه من المعارف والخيرات". الموافقات (4/ 200).

3- الموافقات(4/ 204).

الدرس الدلالي في ضبط مفاهيم القرآن الكريم، وللتدقيق في بناء مصطلحاته. ونقدر اجتهادا افتقار الدارس المصطلحي إليهما في ضبط مصطلحات القرآن الكريم.

ومن قبله أثار ابن جزي هذا الإشكال مبينا أثر علم الأصول في صياغة معاني الكتاب؛ فكان قوله: "وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، على أنّ كثيرا من المفسرين لم يشتغلوا بها، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص، والظاهر، والمجمل، والمبين، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول"[1].

وهو القول الناظم لإشكالين منهجيين: إشكال صناعة المعنى، وإشكال الترجيح عند تعارض المعاني وتزاحمها. وكلا من الإشكالين أداة منهجية ضرورية للدارس المصطلحي، يمده الدرس الأصولي بهما لبناء المعاني ابتداء، أو تقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما محله أن يؤخر عند تعارض الفهوم وتزاحمها.

وإذا انتجز الغرض من هذا المجموع المبين لطبيعة الدرس الأصولي والراصد لعلاقته بالتفسير وصناعة معاني القرآن صوغا للمدلول الشرعي لمصطلحاته؛ فإن النظر النقدي المراجع لما انتهى إليه علماء الأمة في سعيهم لاقتناص مفاهيم الوحي ليدرك: "أن تلك الجهود وغيرها -على وجاهتها وأهميتها- تظل مفتقرة إلى الشروط التي تجعل من نتائجها مفاتيح للفهم الكلي النسقي للقرآن الكريم؛ لغيبة الإحصاء في دراسة مفاهيم الألفاظ، وقلة الاهتمام أو انعدامه بحجم المفهوم، وعلاقاته بسواه، وبموقعه في النسق العام"[2]. وإن في هذا التوجيه النقدي ما يفتح المجال للدرس الأصولي ليمد الدارس لمصطلحات القرآن الكريم بما يمكنه من مهارات النقد والتقويم لجهود الأمة في كل ذلك.

---

[1]- التسهيل لعلوم التنزيل (1/ 18).

[2]- دراسات مصطلحية، ص: 103.

المطلب الثاني: في بناء مهارة المصطلحي.

آل حاصل النظر النقدي لواقع الأمة اليوم إلى أنها تعيش مرحلة مخاض عسير لبناء غدها العلمي وصلا له بماضيها، وتحصيلا لشروط نهضتها الحضارية الشاملة. واستقر بينا عند أولي النهى أن "تجديد بنيان الأمة فريضة لتعود، وصار تجديد كيان الأمة ضرورة لتنقذ؛ ولا سبيل إلى شيء من ذلك بغير تجديد فهم الأمة للقرآن"[1]. وجامع هذا الأمر أن مناط التجديد رهين ببناء المفاهيم القرآنية ونظم نسقها الكلي ليستقر المصطلح القرآني بينا مضمونه المعرفي، وبينا تعاونه مع غيره في منظومة المفاهيم القرآنية للإعراب عن قصد الشرع الكلي؛ وبذلك تتم صيانة معانيه من التبديل والتغيير المؤذن بالتيه الحضاري، القائم على التحايل على المعاني بالتشويش والتوهين.

وقد انتهى هذا التنظير إلى أن مآل التجديد إحكام معاني ألفاظ القرآن الكريم رعيا لدلالتها أول مرة[2]. وكان من معالم التجديد أيضا تصويب الفهم عبر تاريخه[3]. وإن الذي نقدره اجتهادا ليشد من عضد الدارس المصطلحي لتحصيل تلك المقاصد العلمية هو قواعد علم الأصول الدلالية.

وإذا كانت المسالك العلمية المؤطرة لمنهج الدراسة المصطلحية[4]؛ بحسب غاياتها المعرفية تتوقف على مهارات الدارس المصطلحي؛ فإن مرحلة الدراسة النصية هي الأصل، وفي ذلك يقول أستاذنا الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي معرفا لها، ومنوها بأهميتها: "ويقصد بها دراسة المصطلح وما يتصل به، في جميع النصوص التي أحصيت قبل، بهدف تعريفه، واستخلاص كل ما يسهم في تجلية مفهومه؛ من صفات وعلاقات، وضمائم، وغير ذلك.

---

[1]- دراسات مصطلحية: 107. وأنه: "لا سبيل إلى فقه النسق، أو المفاهيم المكونة له، بغير دراسة ألفاظ القرآن الكريم؛ فهي مفتاح الوصول إلى ما نزل على الرسول ﷺ قرآنا وسنة، وهي المدخل المصطلحي المقطوع بأنه من الوحي" ص: 109.

[2]- "المقصود من تجديد فهم المصطلح القرآني بوضوح واختصار هو فهمه كما كان يفهم أول مرة وكأنه جديد يتنزل قد جرد من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين". دراسات مصطلحية: 110.

[3]- في ذلك يقول أستاذنا الدكتور الشاهد البوشيخي:" يقصد بتجديد الفهم إرجاع المعنى الذي استفيد من النص وهو غير صواب إلى وجهه الصواب". دراسات مصطلحية: 109.

[4]- جامعها القواعد الخمس: الإحصاء والدراسة المعجمية فالنصية فالمفهومية فالعرض.

وهذا الركن هو عمود الدراسة المصطلحية... ومدار الإحسان فيه على الفهم السليم العميق للمصطلح في كل نص، والاستنباط الصحيح الدقيق لكل ما يمكن استنباطه مما يتعلق بالمصطلح في كل نص، فالنصوص ها هنا هي المادة الخام التي يجب أن تعالج داخل مختبر التحليلات بكل الأدوات والإمكانات، لتقطر منها المعلومات المصطلحية تقطيرا، وتستخرج استخراجا؛ فمعطيات الإحصاء، ومعطيات المعاجم، ومعطيات التحليل المقالية والمقامية معا، ومعطيات المعارف داخل التخصص وخارجه... كل أولئك ضروري المراعاة عند التفهم"[1].

ومن هذا النص يتبين أن منهج الدراسة المصطلحية قد رتب على مرحلة الدراسة النصية فوائد علمية، وبناها على قواعد منهجية حاكمة ومحكمة؛ غير أن الواقع العلمي أثار إشكالا عند الدارسين أثناء المدارسات خاصة في كيفية التفهم والتحقق من المعاني، ومراجعة الفهوم؛ مما جعل الأعمال المنجزة -وهي كلها تبتغي الكشف عن الجهاز المفهومي- غالبا ما تكتفي بظاهر ما انتهى إليه المفسرون. وإن من يتتبع التعريفات للمصطلح مدار الدراسة يدرك تفاوت النتائج وعمقها، ويلحظ أنها اكتفت أحيانا بالجمع التاريخي وأحيانا دون إضافات أو تدخلات مراجعة لأصول الفهم.

ولعل مرد ذلك أن مصادر المادة المصطلحية؛ التي تمثل المسار التاريخي لفهوم الأمة عبر تاريخها وتفاعلها مع الوحي[2]؛ تحتاج إلى مراجعات نقدية لتبين أوجه الخلل والقصور في استنباط معاني الهدى من الوحي، واستخراج مراد الشرع منه. وإن هذه المراجعات تعتبر لحظة تاريخية مهمة ليتبين محل التجديد في المصطلح القرآني. ومجموع ما نرتبه على هذه اللحظة التاريخية متعلق بمرحلة التفهم ذلك التفهم الذي يستعين "بكل ما يعين أو يعين من بيان القرآن بالقرآن وبيان القرآن بالسنة، وبيان القرآن بما صح من أقوال الصحابة والتابعين وفهوم الذين اتبعوهم

---

[1]- دراسات مصطلحية: 31.

[2]- في ذلك يقول أستاذنا الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي: "وأول ما يجب التمهيد به لذلك، هو هذه الفهوم التي فهمت بها مصطلحات القرآن الكريم في مختلف الأعصار والأمصار ولدى مختلف العلماء في مختلف التخصصات والتي تتجلى أساسا في التعارف والشروح التي شرحت بها المصطلحات؛ ذلك بأنها تمثل خلاصة الفهم، وخلاصة التفاعل بين النص الثابت والواقع المتغير، عبر الإنسان المختبر الوسيط، وخلاصة الرصيد الذي لا يدانيه رصيد، في المساعدة على التبين والتنزيل والتجديد". دراسات مصطلحية: 132.

بإحسان، من دارسي الكتاب الربانيين الراسخين مفسرين كانوا أم غير مفسرين"[1]. وإن في هذا النص مصطلحات أصولية موطنها الدرس الدلالي عند الأصوليين في باب البيان كما نص عليه الإمام الشافعي وهو يدون معالم منهج صناعة المعنى، وبناء نسقية مصادر الشريعة[2]. وهو النظر المنهجي الذي طوره من بعده الأصوليون في كتاب بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق. وهم في كل ذلك يرتبون قواعد البيان بيان معاني الكتاب.

وإن النص السابق قد أسند تحصيل معاني الكتاب إلى جهود خيار الأمة في البيان كشفا لمضامين ألفاظ القرآن[3]. وإن المنهج الأصولي، وقد بنى قواعده الدلالية من استقراء ما انتهى إليه من علم العربية، انطلق من نتائج تفهم الصحابة والتابعين ليبرهن على قوة تلك القواعد بما يضبط الفهم لألفاظ الكتاب، ويقيم مصطلحاته.

وإنه بتلك القواعد ينضبط أمر المراجعة النقدية لما تم تحصيله عبر تاريخ الأمة ليصح تجديد الفهم لمصطلحات القرآن[4].

ونقترح، تبعا لذلك، أنه بتلك القواعد يمكن اقتحام البيان بالاجتهاد بالرأي في تبين مدى اندراج متغيرات الواقع تحت مدلولات ألفاظ الكتاب مستمدة من أعمال المفسرين المعاصرين.

---

[1]- دراسات مصطلحية: 104.

[2]- في قول الإمام الشافعي: "فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه: من وجوه. فمنها ما أبانه لخلقه نصا. مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما وأنه حرم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ونص الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصا. ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه. ومنه: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل. ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم". الرسالة (1/ 21).

[3]- وإن اعتبار فهوم الأمة مدخلا لهذا النظر قد لا يساعد عليه لأنه فهم يحتاج لمراجعة نقدية حول منهج تحصيله بما هو جهد بشري نميز فيه بين المناهج والنتائج.

[4]- في ذلك انظر تعريف أستاذنا الأستاذ الشاهد البوشيخي لمفهوم تجديد الفهم، حين قال:" يقصد بتجديد الفهم إرجاع المعنى الذي استفيد من النص، وهو غير صواب إلى وجهه الصواب حتى كأنه كما كان أول مرة جديدا لم يطرأ عليه أي تغيير." دراسات مصطلحاية108

ذلك أن إشكال النقد ومساءلة منتج النص التفسيري عن طبيعة العلاقة بين اللفظ والمعنى الذي انتحاه، ومدى قوة اللفظ في دلالته على المراد مما تعين عليه قواعد علم الأصول الدلالية. كما أن الدارس المصطلحي تواجهه عقبة كؤود تتعلق بتعدد النصوص الشرعية وتغاير مناطها؛ مما يلزم منه حضور الدرس الأصولي في قواعد الترجيح.

المبحث الثاني: في صناعة معاني المصطلح الأصل والمصطلح الفرع: مقام التأصيل[1].

تحصيل معاني الهدى الموعود صدقا وعدلا لمن أبصر معالم الارتقاء بفهم من نذر نفسه بالتفقه في الدين، قياما بواجب الإنذار المقدم على مقام الاذكار[2]، يفتقر لمسالك الاجتهاد في تبين وجوه دلالات آي الكتاب والسنة البيان. وهو ما نقصده بمقام التأصيل؛ ذلك أن معاني المصطلح الأصل أو المصطلح الفرع لم ترد في القرآن الكريم معرفة تعريفا لا يتقدمه نظر، ولا يحتاج إلى اعتبار وتفكر؛ بل وردت صيغه على وزان ليبتلى العلماء بالفهم، وليتنافس في تحصيله أولوا النهى؛ فيتحقق الوعد وعد تفهيم من وراء تفهيم، وتتميز مراتب العلماء "وفوق كل ذي علم عليم".

وبذلك صارت كل تلكم المعاني حاصلة بنظر واجتهاد، سواء في المقدار الذي كان مناطا لهدي النبوة وبيانها العملي أو القولي[3]، أو ذاك الذي بحكم عاديات الأيام انقلب وضوحه خفاء لتغير حال القائمين بالفهم، فتصدت له الأمة عبر علمائها بالبيان والتحصيل.

---

[1]- في التعليل لأهمية الدراسة المصطلحية في تحديد فهم الدين، صوغا لمفاهيمه الجزئية والكلية، وبناء لأنساقه المعرفية. انظر: دراسات مصطلحية: 103. وهو الأمر الذي يسعى هذا المبحث لتبين ما يفيده العلم بعلم أصول الفقه في هذا المستوى من التنظير. وبتمامه نتبين وجوه العلاقة بين المصطلح القرآني وعلم أصول الفقه.

[2]- انظر ما اعتبره رشيد رضا من موجبات التفسير: " فكانت الحاجة شديدة إلى تفسير تتوجه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة في وصفه، وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح". تفسير المنار (1/ 10).

[3]- نظر علماء الأصول لمراتب دلالات ألفاظ الكتاب، فبينوا ما احتاج إلى بيان النبوة، وما لم يحتج إليه، لكنه بقي مناطا لأهل الذكر من الفقهاء في تجلية دلالاته مما أشكل على الأمة معناه عبر تاريخها. ومن المقرر عند أهل التفسير حاجتهم

ومجموع كل ذلك أن إقامة المصطلح الأصل والمصطلح الفرع تقوم على نظر اجتهادي مبني على الإحاطة بدلالة اللفظ القرآني من بعد تفهم كل وجوه وروده، نظما لإشكالاتها، ووضعا لنصوصه في سياقها وتاريخها، إقامة لمعانيها العامة، وتركيبا لنسقها الكلي؛ ومن قبل ذلك كان النظر الاجتهادي مسلكا لتحصيل معانيها الفردة بمساءلة اللفظ في قوة بيانه، ووجه إفادة لمراد الله تعالى منه، ومرتبته في تلك الدلالة. ومجموع ذلك نرتبه في مطلبين:

المطلب الأول: قوة الإفادة وفاء بالمراد، من الجمع إلى الفهم.

إن إقامة المصطلح الأصل والمصطلح الفرع يتوقف على بناء معانيهما ابتداء، وهو البناء الذي أسهمت الأمة في تقريره، ونظم معانيه؛ بحسب ما استوعبه النظر الاجتهادي من مدلولات ألفاظ الخطاب، وترجح عندهم أنه مراد لله تعالى من آحاد كلماته في وحيه إلى العالمين[1].

ولئن كان النظر النقدي أحاط علما بوجوه الخلل المعرفي في صياغة معاني المصطلح الأصل، وجعل من مظاهره ما حصره بقوله: "فلكم ضيقت من مفاهيم قرآنية بعد أن كانت ما أوسعها، ولكم وسعت من مفاهيم بعد أن كانت ما أضيقها، ولكم غيرت مواقع وأنساق، ولكم شوهت قضايا وبدلت علاقات عبر العصور ولن يصلح هذا الفهم إلا بما صلح به أوله"[2]. وهي كلها مظاهر لقضيتين: قضية بناء المفهوم، واقتناص معناه من لفظه؛ وقضية رسم موقعه، وبيان منزلته في قصد الوحي.

وإن من مظاهر الخلل في بناء الرؤية -من قبل صناعة المفهوم- هو تعدد مدراك المفهوم، وتفاوت الدارسين عبر تاريخ الأمة في تحديد نصوصه، أو ترجيح نص على غيره، أو تضعيفه بناء

للدرس الأصولي على النحو الذي قرره رشيد رضا في مثل قوله:" نعم إن أكثر ما ذكر من وسائل فهم القرآن، فنون العربية لا بد منها، واصطلاحات الأصول وقواعده الخاصة بالقرآن ضرورية أيضا، كقواعد النحو والمعاني، وكذلك معرفة الكون وسنن الله تعالى فيه – كل ذلك يعين على فهم القرآن". تفسير المنار (1/ 8).

[1]– وغاية ما يؤول إليه هذا التوجه هو اعتماد جهود المفسرين، ونعتبر منهم الفقهاء وعلماء الكلام، وكل من نظر في بيان معاني الوحي.

[2]– دراسات مصطلحية: 223. وهما القضيتان التي انتهض العزم في هذا المبحث على بيان أثر علم الأصول في علاج الخلل الواقع فيهما.

على منهج في التصحيح والتضعيف[1].

وإن مما يساعد على تجاوز بعض من صور الوهن العلمي في صناعة مفهوم المصطلح الأصل أو الفرع هو جمع النصوص، ونقد متنها من بعد الحكم بصحة سندها.

ذلك أن بناء المرجعية يتوقف على جمع النصوص الحاملة للمفهوم، جمعا لا يقتصر على النظر في صحة الخبر كالذي انتهى إليه المحدثون، وإن كان ذلك معتبرا، وجمعا لا يولي وجهه شطر الصيغ اللغوية ومختلف تصاريفها وأشكال ورودها، كما هو ممهد في منهج الدراسة المصطلحية، وإن كان ذلك أيضا معتبرا؛ وإنما المراد بالجمع جمع النصوص بما يمنع من تعدد المدارك ليصح النظر فيها لاقتباس المعنى تمهيدا لصناعة المفهوم. فيكون هذا الجمع نهاية لعمل المحدث وبداية لعمل المصطلحي. وتلك صناعة أهل الفقه.

ولقد نظر الدرس الأصولي لهذا الإشكال، وذلك بما أسسه من قواعد لرفع التعارض بين النصوص الشرعية، منعا لتزاحمها، وبيانا للذي يظن ظنا راجحا أنه يحمل مراد الشارع؛ فيصح اعتباره من مدارك المصطلح الأصل أصلا، والمصطلح الفرع تبعا إذا كان منه مستنبطا[2].

ثم يأتي من بعد ذلك نظر الفهم ومساءلة المفسر عن ضوابط المعنى والاستثمار في اللفظ كشفا عن مراد الله تعالى[3].

---

[1]– وهو نظر اجتهادي قامت به الأمة، ولا يزال قدر كبير من مصطلحاته يحتاج التدقيق في مفهومه، وبناء أسسه المعرفية، وظائفه المنهجية.

[2]– ارتبط نقد المتن بصناعة الفقه وقد نبه علماء الأصول إلى هذا المسلك في مواطن مختلفة مدارها على شروط العمل بخبر الواحد.

[3]– يكاد يتفق المفسرون والأصوليون على نظم معاني القرآن وهدايته في ثلاثة محاور: "فاعلم أنّ المقصود بالقرآن دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدخول في دينه، ثم إنّ هذا المقصد يقتضي أمرين، لا بد منهما، وإليهما ترجع معاني القرآن كله: أحدهما بيان العبادة التي دعي الخلق إليها، والأخرى ذكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وتردّدهم إليها، فأما العبادة فتنقسم إلى نوعين، وهما أصول العقائد وأحكام الأعمال. وأما البواعث عليها فأمران وهما: الترغيب والترهيب" التسهيل (14/1). وانظر ما انتهى إليه الشاطبي من تقسيمه للعلوم المستفادة من القرآن: "وقسم هو المقصود الأول بالذكر، وهو الذي نبه عليه العلماء، وعرفوه مأخوذا من نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها، على حسب ما أداه اللسان العربي فيه، وذلك أنه محتو من العلوم على ثلاثة أجناس هي المقصود الأول: أحدها: معرفة المتوجه إليه، وهو الله المعبود سبحانه. والثاني: معرفة كيفية

ذلك أن المصطلح الأصل والمصطلح الفرع[1] كلاهما لم يرد في الكتاب مفصلا تعريفهما، وإنما هو عمل اجتهادي كان من علماء الأمة -ولا يزال-خدمة للدين، وإقامة لمفاهيمه هداية للعالمين. وهو ما بناه أهل الذكر من الأمة من خلال تفاعلهم -مع النصوص الحاملة للمصطلح القرآني- عبر التاريخ العلمي لعملية الفهم والاستنباط الموكول لهم إقامته والقيام به ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[2].

ونسوق مثلا، بيانا للطبيعة الاجتهادية لصناعة المصطلح القرآني، مفهوم التغيير في القرآن بتعدد سياقاته ومساقاته ومحال نزوله. ذلك أن مجموع ما أسنده المفسرون لهذا المفهوم مختلف فيه؛ وهو الاختلاف الذي نريد ربطه بأصل الدعوى، وهي أن إقامة المصطلح الأصل عملية اجتهادية، وأن لعلم الأصول موقعا رائدا في تلك الإقامة. ونسند هذا النظر إلى نص ابن جرير الطبري في أقوى تعبير وأوضحه، وقد ساق الأقوال المختلفة عبر تاريخ نظر الأمة في معنى التغيير في الآية إلى عصره، واختار معنى يعم كل تلك الأقوال؛ فقال منتقدا من اختار معنى جزئيا مختلفا في تحريمه؛ فأقام عليه المعنى المراد[3]:" قال أبو جعفر: فلا معنى لتوجيه من وجَّه قوله:

التوجه إليه. والثالث: معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه. وهذه الأجناس الثلاثة داخلة تحت جنس واحد هو المقصود، عبر عنه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: آية: 59)". الموافقات (204/4).

[1]– يثير مفهوم المصطلح الأصل والمصطلح الفرع إشكالا مفهوميا فهل يراد بالأصل مطلق ما ورد في الكتاب والسنة البيان وبالفرع ما تم استنباطه منهما؟ وما معنى المستنبط منهما؟؟ وهل ثمة مصطلح أصل لم يتم الاجتهاد من الأمة في تبين مدلوله وإقامة معناه؟ نعم قد لا يكون بنفس الدراسة المصطلحية ودقة قواعدها. أم يراد بالأصل مجموع المعاني العامة والمبادئ الكلية التي ورد الطلب بها مثل البر والخير والعدل والشر واليقين والعلم والهدى والضلال. ويراد بالفرع ما درسته العلوم الشرعية من فقه، وتفسير، وعلم العقائد، والسلوك. وإن كان أصله في القرآن والسنة البيان.

[2]– النساء، آية: 83.

[3]– قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قولُ من قال: معناه:" ﴿وَءَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾"، قال: دين الله. وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم، آية: 30)". تفسير الطبري (9/ 22).

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1]، إلى أنه وَعْد الآمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض، أو بعض ما أمر به دون بعض. فإن كان الذي وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره، إنما فعل ذلك لأن معناه كان عنده أنه عنى به تغيير الأجسام، فإن في قوله جل ثناؤه إخبارًا عن قيل الشيطان: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2] ما ينبئ أن معنى ذلك على غير ما ذهب إليه. لأن تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذي هو أجسام. وقد مضى الخبر عنه أنه وَعْد الآمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسَّرًا، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملا إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يُترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر، وبالخاص عن العام، دون الترجمة عن المفسر بالمجمل، وبالعام عن الخاص. وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام، أولى من توجيهه إلى غيره، ما وجد إليه السبيل"[3]. وهكذا نلمس في هذه المراجعة النقدية لبناء معنى التغيير في الآية أن شيخ المفسرين ومقدمهم بناها على مصطلحات: المجمل، والمفسر، والعام، والخاص. وهي من عمق الرؤية المنهجية لمبحث الدلالة عند الأصوليين. ثم إن بناء مفهوم التغيير لخلق الله وهو معنى ورد كليا مطلقا في سياق التحذير من إضلال الشيطان على معاني جزئية مختلف في تحريمها بين علماء الأمة غير سديد. وتفسير هذا اللفظ بغير منطوقه ولا بمفهومه يأباه منطق العلم ويمنع منه منطق التشريع.

وإن سعي الفكر المنهجي عند الأصوليين في إقامة المصطلح الأصل مدارسة لمعناه في نصوص الوحي وضبط وجوه دلالتها عليه لم يشغله عن إقامة المصطلح الفرع بما هو نظر معرفي شيد أسواره العلمية أهل التخصصات في العلوم الشرعية. وفي ذلك مجال رحب نقدر للمنهج الأصولي مدخلا كريما في الوفاء بحاجات أهلها المنهجية.

كما أن الفكر الأصولي -من بعد أن بنى قواعده الدلالية من مجموع ما قرره أهل العربية-ولى وجهه شطر نصوص الوحي يبتغي عندها هداية في صناعة مصطلحه هو إقامة لمفاهيمه المعرفية التي بها تقوم ذاته العلمية وتتميز عن غيره، ونحت مصطلحاته الناظمة لرؤيته المنهجية؛ فصاغ

---

[1]- النساء، آية: 118.

[2]- النساء، آية: 118.

[3]- تفسير الطبري (9/ 223).

مصطلحات واصفة نظمها في كليات أربع هي الأدلة والأحكام والدلالات والاجتهاد. وأقام معنى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والذرائع، والاستصلاح، ومفهوم النسخ، والبيان. وأقام مفهوم أحكام خطاب التكليف، وأحكام خطاب الوضع. وفي ضمن ذلك كانت مدارسات بين النظار فيه لإقامة هذه المصطلحات في ذاتها، أو في علاقتها بالمصطلح الأصل ابتغاء بيان وجه دلالة نصوص الوحي عليها محتكمين إلى قواعده الدلالية[1].

المطلب الثاني: المعاني الكلية وإشكال النسقية.

من مقتضيات النظر التجديدي، وهو يسعى لإقامة مصطلحات الوحي أصليها وفرعيها، أن يحدث نظرا منهجيا؛ به يجمع مفاهيم الوحي على صعيد معرفي واحد، فيتحقق فقه الدين بما هو فقه لا يتوقف على تحصيل معاني الشرع الجزئية؛ وبه تتضح الرؤية الشرعية للكون والحياة والإنسان، وبه يتم تحصين الدين من كل فهم كليل ونظر عليل؛ لأنها بمجموعها تصبح نظاما معرفيا يأبى الاختراق ويمنع الانحراف.

وبذلك تصبح "ضرورة فقه النسق، كضرورة فقه المفاهيم، لفقه الدين؛ ذلك أن النسق نسق مفاهيم، ومجموع المفاهيم، منسوقة أفقيا وعموديا، هو صورة الدين، وإلى هذا مرد الصحة وعدمها في سلم الأولويات الثابت والمتغير، وإلى هذا مرد عديد من التشوهات التي أصابت التصورات عند عدد من الفرق والطرق والجماعات"[2].

وينتهي النظر العلمي في هذا المطلب إلى إقامة النسق العلمي لمفاهيم الوحي على الوجه الذي نحقق به هدفين: أولهما معرفي، والثاني منهجي[3]. وغاية الغرض المعرفي بناء نظام معرفي يقوم على

---

[1]- شأن مصطلح علم الأصول شأن باقي مصطلحات العلوم المستمدة من نصوص الوحي، أو الخادمة له تحتاج لمؤتمرات لإقامة مصطلحاتها وتقويمها. وهي بالنظر في طبيعتها ندرك أنها من المصطلح الأصل، وإن وردت في سياق ما تم استنباطه من نصوص الوحي. وحين ننظر في وظيفتها نجد أنها تنزع إلى إقامة المصطلح الأصل وإقامة المصطلح الفرع وتقويمهما.

[2]- دراسات مصطلحية: 100.

[3]- وأما الغرض المنهجي فمظهره تحصيل كفاية نظرية لتفسير الظواهر على النحو الذي يترجم للقصد الشرعي، بما يظهر بسط سلطانه على متغيرات المكان، ومتتاليات الزمان، وحادثات الإنسان. وهذا النوع من النظر المنهجي بحث في العلاقة بين مفاهيم النسق لا من حيث طبيعتها المعرفية وإنما من حيث غاياتها الوظيفية.

جمع المتفرق فضلا عن المتقارب، ونضد المجموع منهما بما يؤدي إلى إقامة المصطلح القرآني في نظام وحدات معرفية.

والمسلك المنهجي الذي نعتمده لتسويغ هذا البناء النسقي يقوم على تعليل مفهوم الجمع والنظم؛ فجمع المفاهيم المتقاربة المقصد ونظمها، وصلا بينها وفصلا لها عن غيرها، لتتميز عنها بحسب ما سيقت له في قصد الشارع. وللوصول إلى بناء النسق-تعليلا وضبطا لمفهوم الجمع والنظم-نعتمد مبدأين: مبدأ العلاقات، ومبدأ المقامات.

أما مبدأ العلاقات فنقصد به مجموع عناصر الرؤية التي بها يتم نضد المفاهيم الجزئية التي تم تحصيلها في مرحلة الفهم، ومدار هذا النظر على الاجتهاد في استنباط الخيط المعرفي الذي يبرر إضافة مفهوم إلى آخر؛ بما يقيم وحدة معرفية واحدة؛ إذ بمجموع المفاهيم[1] نقيم أصلها ونبني أركانها، ونبين ما يخدمها، ويكمل صورتها.

ونقدر اجتهادا أن هذا المسلك يقوم على المعايير العلمية التي أرساها الفكر الأصولي في بنائه لنظرية خطاب الوضع. ذلك أن العلاقات التي نود أن تؤدي هذه الوظيفة ليست العلاقات القائمة على تتبع أشكال الورود في الدراسة المصطلحية، وإن كانت مفيدة؛ لأن العلاقات بالسببية والشرطية والمانعية تضبط كل أشكال التعاون بين تلك المفاهيم في تآزرها وتكاملها، أو عند تعارضها بما يخدم القصد الشرعي من إنزال الكتاب. وبذلك يكون بعض المفاهيم شرطا لبعض، وبعضها سببا فيه، أو مانعا منه؛ بما يقدم هندسة شرعية للعلاقات بين المفاهيم المؤسسة للرؤية الشرعية المبثوثة في الوحي، منظومة في نسق يراعي أحوال الأمة عبر مسار إيجادها، ومراحل إخراجها لتقوم بوظيفتها.

إذ ندرك وجه العلاقة بين مفهوم الإيمان، ومفهوم الإسلام، ومفهوم الإحسان. وندرك العلاقة بين مفهوم الكفر، والنفاق، والضلال، والشيطان، ومفهوم البر، والخير، والشر، ومفهوم الصلاة، والزكاة، والصيام، والإنفاق، وغيرها من المفاهيم في ورودها ،وعلاقة بعضها ببعض؛ بما يكون سببا في وجود مفهوم، ويتركب عليه؛ فيكون التنظير الحضاري -المعالج لأمراض الأمة- مقدما

[1] – نقدر أن الاستقراء مفيد في نظم المفاهيم الجزئية لتحصيل معاني كلية أو مفاهيم عامة غير أن إقامة العلاقة بين تلك المفاهيم وصلا لبعضها ببعض أو فصلا لها عن بعضها البعض يتوقف على نظر آخر هو ما نترجم له بمعايير نظرية خطاب الوضع، بما يمد الباحث المصطلحي بقواعد بها يتبين كيفية نضدها.

له على ما سواه لتوقفه عليه؛ أو يكون شرطا فيه يتوقف عليه وجوده الحقيقي أو المعنوي الحكمي؛ فيحصل الانتباه لموقعه في بنية الوحي؛ فيتم التحرز له والاهتمام به لتقدمه على ما سواه، وهو السر في تشريعه؛ أو يكون مانعا منه فلا تتحقق ثمرته، ولا تحصل الأمة المقصود منه؛ لوجود ما يمنع منه، ويجعل أثره -وإن وجد الفعل- كأنه غير موجود أو كأنه لم يكن.

وأما مبدأ المقامات فالغاية المنهجية منه تؤول إلى اعتماد قواعد خطاب التكليف ذلك أن تلك المفاهيم كيف اعتبرناها جزئية أو كلية، وكيف نظمناها في علاقاتها يلزم أن نقيمها على وزان خطاب التكليف المبين لمراتبها في قصد الشارع؛ وذلك من خلال تبين درجة الطلب في فعلها، أو درجة الطلب في تركها.

وإذا وسعنا النظر التعليلي لحال المسلمين ندرك أن أغلب أسبابه . بعد تنقيحها . تعود إلى هذا الخلل المنهجي؛ إذ يتم رفع تكليف من مقام إلى مقام لم يرده الشرع منه، أو تغيير موقعه في خارطة التكليف، وهو ما يجلي الهوة المنهجية في مستوى فقه المفاهيم الفردة، وسيتمر على هذا المستوى من صناعة المفاهيم الكلية، ومن بعده على مستوى بناء النسق العلمي لمصطلحات الوحي؛ مما يقتضي معالجة الإشكال في أصله.

وستكبر الحاجة إلى هذا الضابط المنهجي عندما ندرك طبيعة الخطاب الشرعي في التكليف وتغاير أساليبه وتنوع درجات طلبه. وستكبر عندما نحاول أن نبني من مختلف وجوه الخطاب الوارد في الوحي مفاهيم جزئية أو كلية ونقيم علاقاتها التراتبية[1].

إن استخلاص معاني الوحي وصوغ مبادئه وإقامة مصطلحاته؛ لتوجيه سلوك المكلف ليتوجه إلى شكر المنعم وفق ما شرع تفسيرا للوجود وتدبيرا للموجود، بما يحقق للناس سعادة الدارين جلبا لمصالحهم في الدنيا والآخرة؛ يتوقف على استيعاب مفاهيم الكتاب والسنة المبينة لما

---

[1] – وهو ما نقدره مدخلا منهجيا لتبين أن إقامة مفاهيم القرآن في قوتها في ذاتها تمنع من الوقوع في كثير من التشوهات وانظر في كفايته في ما قرره رشيد رضا بقوله: "وقد قالوا إن المراد بالصراط المستقيم الدين أو الحق أو العدل أو الحدود ونحن نقول إنه جملة ما يوصلنا إلى سعادة الدنيا والآخرة من عقائد وآداب وأحكام وتعاليم" من بيانه لسورة الفاتحة. فهل المفاهيم المكونة لتلك المعاني الكلية في مرتبة واحدة من حيث قصد الشرع إليها؟ وهل خطابه في التكليف بمها على درجة واحدة من الإلزام والحتم؟ أم أن بعضها فوق بعض وبعضها آكد عنده من بعض.

افتقر إلى بيان على اختلاف مفهوم البيان ونوعه وتعدد طرائق تحصيله، وترتيب عناصره الدلالية والتاريخية، وبالنظر إلى مختلف سياقاته العلمية والواقعية كل ذلك يمكن نظمه في مبدأي العلاقات والمقامات.

خاتمة

ومآل هذا النظر نرصد فيه الأسس النظرية لهذا التصور، وبيان وجه الحاجة إلى علم الأصول في عمل المفسرين الفقهاء؛ وقد قام عملهم أول مرة على استثمار الدرس اللغوي بمستوياته الصرفية، والنحوية، والبلاغية. وتطعيم منهج الدراسة المصطلحية، خاصة في مرحلة الدراسة النصية، بقواعد منهج الدلالة، ومجموع الخبرة التي يورثها الفكر الأصولي في صناعة معاني الشريعة؛ وهي الإضافة النوعية لبناء مهارة المصطلحي، وتزويده بنظرات منهجية تسعفه في بناء المعنى مراعاة لطبيعة الخطاب الشرعي المؤسس للمصطلحات التي غايتها تفسير الوجود، أو تلك التي غايتها تدبير الموجود؛ ليقوم الناس بالقسط؛ فتتم كلمات ربك صدقا وعدلا.

كما أنه بتلك الخبرة المنهجية ونتائجها المعرفية يتمكن المصطلحي من وضع هندسة للمصطلح الأصل في علاقته بقصد الشرع أولا، وفي علاقته بغيره من المصطلحات، وما سيقت له بيانا للمراد في الخلق، وهداية للمتقين تحصيلا لمنافعهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة.

وبتلك الخبرة المنهجية نرجح أن يمد الدرس الأصولي الباحث في إقامة المصطلح الفرع وتقويمه؛ بما يقوم عليه من قواعد تمكنه من استنباط مفاهيمه حين يكون استمداده لها من نصوص الوحي. حين يقوم الدارس بمراجعة نقدية لعمل المفسرين بيانا لوجه دلالة الخطاب الشرعي على ما يسندونه إليه من معاني، تلكم المعاني التي انتظمتها الصناعة العلمية في علوم شرعية.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

المصادر والمراجع

- ✓ **"التسهيل لعلوم التنزيل"**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- ✓ **"الرسالة"**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/ 1940م.
- ✓ **"تفسير الطبري"**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م.
- ✓ "**تفسير المنار**"، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- ✓ **"دراسات مصطلحية"**، الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1433هـ/ 2012م.
- ✓ الموافقات"، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م